بابا والنيف والبضع ما بين الثلاث والتسع ويمكن ان يقال من
اقتصر على رواية السبعين انها الكثيرا ويقال العدد لا مفهوم له ويمكن
ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به ثم الحصر في هذا
العدد اما ان يكون المراد به التكثير او يكون اوحي نظير ما قاله الشيخ
ابن حجر في الزواجر في حديث درهم من الربا اشد من بضع وثلاثين
زنية قال فيه الصحيح انه موقوف لكنه في حكم المرفوع لان كون الدرهم
اعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكانه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فكذلك يقال في هذا الحديث الذي في
السوال ثم رايت في شرح الترغيب والترهيب لشيخنا الشيخ محمد حياة
ما نصه حكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويدل على ذلك اختلاف
ذكر العدد انتهى ذكره بعد ذكر حديث السوال وهو موافق لما قلته قبل وقوفي
عليه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث انه سبعون نوعا ويكون ذلك باعتبار
تفاصيله وما سبق من كونه ثلاثة انواع او اربعة على طريق الاجمال وهاانا
ذا افصل ذلك على طريق الشافعية وان لم اقف على من نبه عليه فاقول
يمكن ان يكون ان صلى الله عليه وسلم اراد افراد الربويات كما قدمته انفا بتفصيله
وانه اراد اقسامه لا افراده وحينئذ فاقول اعلم ان الربا معناه لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص اي وهو النقد والمطعوم غير معلوم التماثل في معيار
الشرع وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون حالة العقد او مع تاخير في
البدلين او احدهما ان اتحد الجنس كذهب بذهب او تمر بر في بحادي
اشترطت المماثلة بان لا يزيد احدهما على الاخر والعلم بالمماثلة والقبض الحقيقي
للعوضين قبل التفرق من مجلس العقد والحلول وان كانا جنسين و
اتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض
ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر او شعير بذهب او فضة لم يشترط شئ من
الشروط الثلاث والمراد بالعلة الطعم والنقدية لا غير فلا ربا في نحو النحاس
وان راج اذا تقرر ذلك فالباب الاول من ابواب الربا بيع الذهب بالذهب
بالذهب مع تفاضل احد العوضين على الاخر الثاني ان يكون مع التفاضل
تاجيل في كلا العوضين الثالث ان يكون التاجيل في احدهما الرابع ان يكون
العوضان حالين لكن وجد التاخير لهما عن مجلس العقد مع التفاضل
الخامس وجود التاخير عنه مع التفاضل في احد العوضين السادس

عدم العلم

قواعد

عدم العلم بالمماثلة ولا بالتفاضل مع وجود الحلول والتقابض السابع
عدم العلم بالمماثلة مع الاجل في كلا العوضين الثامن كذلك مع الاجل
في احد العوضين التاسع عدم العلم بالمماثلة مع التاخير في كلا
العوضين العاشر كذلك مع التاخير في احدهما الحادي عشر وجود المماثلة
والتقابض في مجلس العقد لكن مع التاجيل في العوضين الثاني عشر
كذلك مع التاجيل في احدهما الثالث عشر وجود المماثلة مع الحلول
لكن وجد التاخير في العوضين الرابع عشر كذلك لكن وجد التاخير
في احدهما الخامس عشر وجود علم المماثلة لكن وجد التاخير والاجل في
العوضين السادس عشر كذلك لكن وجد التاخير في احدهما السابع عشر
التفاضل والاجل والتاخير الثامن عشر عدم العلم بالمماثلة مع الاجل و
التاخير فهذه ثمانية عشر نوعا في الذهب بالذهب يجري مثلها في الفضة
بالفضة تبلغ ستة وثلاثين نوعا وتسعة انواع في بيع الذهب بالفضة احدها
بالاجل وحده فيهما ثانيها بالاجل في الذهب ثالثها بالاجل في الفضة رابعها
بالتاخير فيهما خامسها بالتاخير في الذهب سادسها بالتاخير في الفضة
سابعها بالاجل مع التاخير فيهما ثامنها بالاجل مع التاخير في الذهب تاسعها
بالاجل مع التاخير في الفضة فتضم هذه التسعة الى الستة والثلاثين
تبلغ خمسا واربعين واذا بيع احد المطعومات مع اخر من جنسه جاء
من ذلك الثمانية عشر نوعا المتقدم ذكرها واذا بيع مع غير جنسه
من المطعومات جاءت التسعة الصور السابقة فالمجموع اثنان وسبعون
نوعا فيوافق ذلك رواية الربا اثنان وسبعون بابا فان قلت

اعتبرت

انت اعتبرت في النقد الذهب وحده والفضة وحدها ثم اجتماعهما وفي
الطعام جنسا واحدا وحده او مع غيره لغير جنسه ولم تعتبر غير قلت
فعلت ذلك في النقد لتاتي ضبطه لانه خاص بالذهب والفضة لا ثالث
لهما واما الطعام فالمراد منه كل ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تأدما او تداويا وهذا ان اعتبر خرجت الانواع عن الحصر فلا يمكن
ضبطها واعلم اني لا ادعي ان هذه الانواع هي مراد النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث ولكن فيه استئناس لذلك وتما قررته لك تعلم ان بعض
الانواع اقبح من بعض فما اجتمع فيه الحالا التفاضل والاجل والاحر والتاخير
اقبح مما اجتمع فيه اثنان منها وهما اقبح من واحد ولذلك قال صلى الله عليه

Copyright King Saud University